

إفافة العواء

[243] [الامر والنهى فى شئ واحد، حتى فبب عقلا تقفبب اءءهما ببفر مورء الآخر أو لا فلفزم ؟ بل فمكن ان ففءقل للامر محل، وللفهى محل آخر ولو اءفمعا فى مصءاق واحد ؟ فءذا الفزاع فى الءقفة راع إلى الصغرى، نظفر الفزاع فى ءفة المفاهفم. (الامر الرابع) أنه لا اشكال فى ءروج المءبافففن عن محل الفزاع، بمعنى عءم الاشكال فى امكان أن ففءلق الامر باءءهما، والفهى بالآخر إلا على فقءفر الفلزم بففهما فى الوءوء، كما لا اشكال فى ءروج المءساوففن فى الصءق، لما عرفء من اعءبار ووء المءءوءة، كما لا اشكال فى ءءول العامفن من وءه فى محل الفزاع [160] انما الفزاع فى أن العام المءلق والءاص فضا فمكن ان فءرى فىه الفزاع المءكور ام لا، [160] ءذا ففما إذا كان مءفافرفن بءسب المفهوم، كالصلاة والغصب، فلا اشكال فىه، وأما ففما إذا كانا مءءءفن بءسب المفهوم، كصلاة الصء والفلاة فى الءمام، فالظاهر عءم ءرفان الفزاع المءكور فىه، لعءم ءرفان اءلة الوءاز فىه. ءوضف ءلك؛ ان ءاففة ما ففمسك به القائل بالوءاز هو ءعء موطن الامر والفهى، ءفء أن الموضوع فىهما عنءه هو الموءوء فى الءهن، وهو فى المفهومفن المءفافرفن مءعءء. وسفأءى ءفصفله - انشاء الله ءعالى - فلو كان مءعلقهما فى الءهن فضا واءءا، لم فلفزم اءء بوءاز اءفماعهما، للزوم اءفماع الامر والفهى فى الواحد ءهنا وءارءا، وهو محال. والظاهر أن العامفن من وءه مع اءءاءهما مفهوما - كصلاة الصء والفلاة فى الءمام - فكونان كالعام والءاص المءلقفن فى وءة موضوع الامر والفهى ءهنا وءارءا، لو فرض اءفماعهما، لان معنى مءبوبة صلاة الصء بنءو الاطلاق، لفس الا مءبوبة ءبفة ءلك الصلاة بنفسها، من ءون ءءل قفء ووءو ءو عءمف - ءفى قفء الاطلاق - فىه كما سفأءى منه - ءام ءله - فى المءلقفن إذا اءءا من ءفء المفهوم، =